

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

محاضرات في الفقه الجنائي

المرحلة الرابعة

أ.م. د. أسد محمد أسد

٢٠٢٥م

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به عنا الغمة، فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. وبعد، فإن الجرائم التي تستوجب العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، وهي في الوقت نفسه متجددة ومتطورة، ولم يكن معظمها معروفًا عند سلف هذه الأمة، ومن هنا فإنها تحتاج إلى اجتهاد القاضي وسعة أفقه في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة التي تستحقها، فقد يستلزم الأمر أن ينوع القاضي في العقوبات حسب حال المخالفين، مع الأخذ في الاعتبار حكمة مشروعية التعزير، والتي تهدف إلى حماية مصالح الناس وضرورياتهم الخمس: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)؛ حيث لا تقوم الحياة بدونها، ومن هنا كان الاعتداء عليها جريمة تستوجب العقاب، فكل ما يحفظها يعد مصلحة، وكل ما يفوتها يعد مفسدة.

كما أن هذه العقوبات تهدف إلى ردع المجرم عن الجريمة، ومنعها قبل حدوثها، وتسعى إلى اجتثاث جذورها، وفيها - في الوقت نفسه - زجر للآخرين عن ارتكابها؛ لئلا يصيبهم ما أصاب المجرم من العقاب، ومن هنا عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: العقوبات موانع للفعل قبل وقوعه، وزواجر له بعد وقوعه، وبعبارة أخرى: العقوبات زواجر وجوابر، أي أنها تزجر الناس عن فعل الذنب، كما أن تطبيق العقوبة على الجاني تجبر عنه العقوبة في الآخرة - على الراجح من أقوال الفقهاء -، كما أنها لا تكتفي بإصلاح المجرم فحسب، بل تسعى إلى تقويم اعوجاجه، شأنها في ذلك شأن الوالد في تأديب ولده، والطبيب في معالجة مريضه؛ حيث يعتمد هؤلاء إلى المعالجة بما يشفى المريض ويؤدب الولد، ولا يهتمهم في تلك المرحلة ما يشتهي المريض أو يحبه الولد.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قواعد الدين الحنيف، وهو أمر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة؛ مثل جلد المفترى ثمانين، وقطع السارق...إلخ، ومنها عقوبات غير مقدرة، وهي العقوبات التعزيرية، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب عظم الذنوب وصغرها؛ وبحسب حال المذنب؛ وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته...

التعزير: ماهيته وحكمه الشرعي

أولاً: التعزير لغة واصطلاحاً:

التعزير لغة: من مادة: (عزر)، والعين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، وفي التنزيل: (وَتَعَزَّوْهُ وَثَوْقُوه)^(١)، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، وأصل التعزير: المنع والرد ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، (وعززه): منعه ورده وأدبه، والتعزير: ضربٌ دون الحد فإنّ ذلك تأديب، والتأديب نصرة له على نفسه واصطلاحاً هو: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، فهو عقوبة شرعية غير مقدرة على ذنب لم تضع له الشريعة عقوبة محددة، فللقاضي أن يختار عقوبة من مجموع العقوبات التي تبدأ بالنصح واللوم، وقد تنتهي بالقتل في قول بعض أهل العلم، فهو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، بما يناسب ظروف الجريمة والمجرم والزمان والمكان^(٢).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التعزير وبين الحد:

الفروق بين الحد والتعزير كثيرة، منها: أن الحد مقدر، والتعزير مفوض إلى رأي الإمام، وأن الحد يدرأ بالشبهات، والتعزير يجب معها، وأن الحد لا يجب على الصبي، والتعزير يقام عليه. وقيل: الحد مختص بالإمام، والتعزير يفعله الزوج والمولى، وكل من رأى أحداً يباشر المعصية، وأن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير، وأنه يحبس المشهود عليه؛ حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير، وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم أما الحدود، فالكل فيها سواء، كما أن التعزير يختلف باختلاف الأزمان والعصور، أما الحدود فلا يجري فيها ذلك، فهي صالحة في كل زمان ومكان، كما أن الحدود لا تسقط بحال، بخلاف التعزير فقد يسقط أحياناً^(٣)، والتعزير يجوز العفو فيه والشفاعة بخلاف الحدود^(٤).

ثالثاً: حكم التعزير:

التعزير من العقوبات الثابتة شرعاً، وقد اتفق الفقهاء أنه مشروع في كل معصية، سواء ترك واجب أو فعل محرم^(٥)، واستدل على مشروعيته بأدلة كثيرة، منها الآية الكريمة في معالجة نشوز الزوجة، حيث رسمت للزوج نهجاً ينبغي عليه أن يتتبع مراحلها قبل أن يلجأ إلى الطلاق، فقال سبحانه وتعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)^(٦)، فالوعظ والإرشاد للزوجة، ثم الهجر في المضجع، وأخيراً الضرب (غير المبرح)- من قبيل العقوبات التعزيرية، واعتبر العلماء هذه الآية سنداً شرعياً للتعزير، وأما السنة: عن أبي بردة قال: سمعت رسول الله يقول: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)^(٧)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر،

وفرقوا بينهم في المضاجع^(٩٠)، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغا التميمي على سؤاله عن (الذاريات والمرسلات والنازعات) وشبههن، وأمر الناس بالتفقه، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق، وقيل: إلى البصرة، وكتب أليجالسه أحد، قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأمره عمر، فخلى بينه وبين الناس^(٩١)، وثبت عنه أنه كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر، وأجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على مشروعية التعزير ولم ينقل عن أحد منهم إنكاره، ثم انعقد إجماع العلماء كافة على مشروعيته^(٩٢).

ويشهد لذلك العقل السليم، ويعتبر العقوبات ضرورة حتمية لتأديب أصحاب المعاصي والفجور من جهة، وإصلاحهم وإصلاح باقي أفراد المجتمع من جهة أخرى، وزجرهم جميعا عن كل ما يخالف شرع الله؛ حتى تنتهي الجريمة؛ وتقل الرذيلة؛ ويحل مكانهما الأمن والفضيلة، ويكون الناس عباد الله إخوانا، آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

رابعاً: حكمة مشروعية التعزير:

ليس مقصود الشارع من إقامة الحدود مجرد الأمن من المعاودة، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط أجدى، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له بما يذوقه من الألم توبة نصوحا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح^(٩٣)، وبهذا يتبين أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٩٤)، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير^(٩٥).

إن الله تعالى لم يرسل الله رسوله إلا رحمة للعالمين، فالله أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره؛ لحمل الناس على ما يكرهون، ما دام أنه يحقق مصالحهم ولصرفهم عما يشتهون، ما دام أنه يؤدي لفسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها. والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها، لا تضره معصية عاص، ولو عصاه أهل الأرض جميعا، ولا تنفعه طاعة مطيع، ولو أطاعه أهل الأرض جميعا^(٩٦)، ويعتبر العقاب بذلك ذريعة لمنع الجرائم على ما يقع منها، فإن العقاب ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان، لا بالفرض والتقدير،

لذا كانت العقوبة أمراً لا بد منه؛ لتطهير المجتمع من آفاته، واستئصال جراثيمه أو تحقيق ويلاتها^(٧٧).

فمن أهم مقاصد التعزير تأديب الجاني؛ لأن التعزير شرع للتطهير^(٧٨)، والتأديب راجع إلى المقصد الأسمى لإصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموعها، فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجنابة^(٧٩)، فيعود الجاني إلى حال الصلاح والاندماج في المجتمع؛ كعضو صالح منتج، وينطوي على ذلك استقامته وصلاح حاله مما يجعله إيجابياً في القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده مشاركا في بناء مجتمعه وعمارة أرضه وإنصاف المجني عليه، ودفع الظلم عنه وشفاء صدره من الغيظ الذي لحقه جراء تعدي الجاني عليه، وإصلاح المجتمع، وهو أمر مطلوب شرعا، ويظهر ذلك بتوطين الأمن في المجتمع المسلم، فتزول المنكرات أو تضعف وتسود السكينة ويهتأ الناس في بلادهم ودورهم، مما يمكن من أداء الواجبات ورعاية مصالح الناس الدينية والدنيوية، وهذا من أعظم مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام^(٨٠)، وكذلك زجر غيره عن الجريمة...، وبذلك تكون منفعة الزجر مزدوجة، فهو يمنع الجاني من العود، ويرده عنها، ويمنع كذلك غيره من ارتكابها ويبيعه عن محيطها^(٨١)، كما أن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمداً والغضب ممن يعتدي خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا غالبا؛ لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هذه الترضية، وتجعل حدا لإبطال الآثار القديمة^(٨٢).

ليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلاء الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له في القول، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه؛ حتى يتوب إذا كان هذا هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا عن تبوك، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله عن إمارته تعزير له، وقد يعزر بالحبس أو الضرب أو بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا...^(٨٣).

والفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:

أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

والثاني: أنه يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

والثالث: أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد...

وهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، وما صرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي، إذا أكثر من ذلك تعزيرا...^(٣١).

صور التعزير قديما

تعددت صور التعزير قديما، وروعت فيه حالة الجناية، وحال الجاني، وظروف الزمان والمكان، ومن ذلك:

أولا: الإيلام النفسي بالقول:

ويكون بالوعظ والتوبيخ: فيعزر الرجل بوعظه أو بنصحه أو بزجره بالصوت العالي، والتوبيخ بذكر قبح ما فعل في وجهه ترهيبا وترغيبا؛ لأن من الناس من ينزجر بالنصيحة، لذا جاء النبي مبشرا ونذيرا في آن واحد، وهذا النوع مشروع، فقد سب أبو ذر رجلا عيَّره بأمه، فقال له النبي r: (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)^(٣٢)

ثانيا: العقاب والإيلام الاجتماعي:

ويكون بالحبس، وهو لغة: المنع من الحركة^(٣٣)، واصطلاحا: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وفي معنى الحبس: السَّجن، وهو بفتح السين بمعنى الحبس^(٣٤)، وبكسرهما المكان الذي يحبس فيه الإنسان على الموضع^(٣٥)، واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير، ومما جاء في هذا المقام أن عمر t سجن الحطيئة على الهجو ويكون بالهجر بأن يمتنع القاضي والإمام وأصحابه والناس من التعامل مع هذا الشخص

ثالثا: الإيلام الجسدي:

ويكون بالضرب والجلد: وهو مشروع بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)^(٣٦)، فالشاهد قوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ) يدل على مشروعية التعزير بالضرب، وإن كان المراد بالضرب هنا غير المبرح، أي الخفيف، ومن السنة قوله: (لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله)^(٣٧)، فدل الحديث بمفهومه على مشروعية الجلد، وجوازه بعشرة أسواط فأقل في غير الحد،

رابعا: العقاب المادي

كذلك المالية؛ فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر؛ وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف؛ وإلى تغيير؛ وإلى تمليك الغير (المصادرة). فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله؛ لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها؛ فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها

فقه الجنايات

تعريف الجنايات :

الجنايات في اللغة : جمع جنائية ، بمعنى الذنب والجرم ، وهي مصدر جنى يجني : إذا أذنب ، قال في المغرب : الجنائية : ما تجنيه من شر ، أي : تحدثه ، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً ، وهو عام إلا أنه خُص بما يحرم من الفعل ، وأصله من جنى الثمر ، وهو أخذه من الشجر .

وفي الاصطلاح الشرعي تستعمل الجنائية بالمعنى العام وبالمعنى الخاص :
فالجنائية – بمعناها العام :

هي : (اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس)ⁱ.
وقال في المغني : (هي كل فعل عدوان على نفس أو مال)ⁱⁱ .
فالتعريفات هنا عامة فهي تشمل : كل محرم حل بمال ، كالسرقة والغصب ونحوهما ، وكل محرم حل بالنفس كالقتل والزنا والقذف والشرب ، وغير ذلك من المحرمات.

ومن هذا المعنى ما جاء عن أبي رمثة (رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه ، فقال : من هذا ؟ قال : ابني ، فقال : إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه { أي لا يلحقك جرمه ، ولا يلحقه جرمك ، وروي أيضاً من حديث عمرو بن الأحوص (رضي الله عنه) { : أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني جان على ولده { .
فالجنائية على هذا الاستعمال لا تختلف عن معناها اللغوي ، فهي تشمل : جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير.

أما تعريف الجنائية بمعناها الخاص - : (فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا)ⁱⁱⁱ. وهذا التعريف لا يشمل سوى جرائم القصاص والديات ، ولا يشمل الحدود ، والتعزير.

والذي يعنينا من هذه التعاريف هو تعريفها بالمعنى العام وهو (اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس) فهو مرادف للجريمة ، إذ الجرائم : (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)^{iv}. والمقصود (بالحد) هنا : العقوبة المقدرة في الشريعة الإسلامية ، سواء كانت حداً أو قصاصاً ، والمقصود (بالتعزير) : العقوبة التي لم تقدر الشريعة الإسلامية مقدارها ابتداءً ، وإنما تركت تقديرها الى القاضي وفق أصول وضوابط معينة .

وقد اصطلح معظم الفقهاء على إطلاق عقوبة (الحد) على العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، وسموا الجرائم التي تثبت فيها هذه العقوبة (بجرائم الحدود).
أما العقوبة المقدرة حقاً للعبد فهي عقوبة القصاص والديات ، وسموا الجرائم التي تثبت فيها هذه العقوبة (بجرائم القصاص والديات) ، وهي تشمل جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس.

أما الجرائم التي تثبت فيها عقوبة التعزير فهي (جرائم التعزير). وبناءً على ما تقدم فإن الجرائم من **حيث نوع العقوبة** التي تجب فيها تنقسم على ثلاثة أنواع هي:

أولاً : جرائم الحدود.

ثانياً : جرائم القصاص والديات . وهي تشمل الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس.

ثالثاً : جرائم التعزير^v.

وبناءً على التعريف المتقدم للجرائم أعني تعريفها بأنها : (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) فإن الجريمة في الشريعة الإسلامية لابد أن يتحقق فيها ما يأتي :

١. أن تكون من المحظورات الشرعية ، أي : مما نهى الشرع الإسلامي عن فعلها نهى تحريم بدليل ترتب العقاب على فعلها ، والعقاب كما هو معلوم لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فيكون المقصود بالمحظورات الشرعية التي تعتبر جرائم هي: **(ترك واجب أو فعل محرم في الشريعة الإسلامية).**

٢. أن يكون تحريم الفعل أو تحريم الترك من قبل الشريعة نفسها ، فإن كان التحريم من غيرها فلا يعتبر المحذور جريمة في الاصطلاح الشرعي.

٣. أن تترتب على ارتكاب المحذور الشرعي عقوبة في الشريعة الإسلامية تصيب مرتكب هذا المحذور الشرعي^{vi}.

جرائم الحدود والتعزير

تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد وهو في اللغة المنع ، وقد سمي الحازر بين الشئين حداً ؛لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، وحدود الله تعالى : محارمه، قال تعالى: "تلك حدود الله فلا تقربوها " (سورة البقرة ، من الآية/١٨٧). وسميت الحدود بذلك لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

وفي الاصطلاح: (عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى)، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح.

والمراد من كونها حقاً لله تعالى: أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها. غير أن بعض هذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع، وبعضها الآخر مثل حد القذف فيه حق لله، وحق للعبد، أي أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام.

أنواع الحدود:

الحدود سبعة أنواع، وهي تشمل المقاصد الضرورية الخمسة، وهذه الحدود هي:

١. حد الزنا : لحفظ النسل

٢. حد القذف : لحفظ العرض
٣. حد شرب المسكر : لحفظ العقل
٤. حد السرقة : لحفظ المال
٥. حد الحرابة (أو قطع الطريق): لحفظ النفس والمال والعرض.
٦. حد البغي : لحفظ الدين والنفس.
٧. حد الردة : لحفظ الدين

الفرق بين عقوبة الحد والقصاص وبين عقوبة التعزير

- تختلف عقوبة الحد والقصاص عن العقوبة التعزيرية من عدة أوجه أهمها:
١. أن العقوبة الواجبة في الحد والقصاص عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا مجال للاجتهاد فيها، وليس لأي إنسان مهما كانت صفته أن يزيد عليها أو ينقص منها، وأما العقوبة التعزيرية فهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم، فهو الذي يختار نوعها ويحد قدرها مراعيًا في ذلك ظروف الجريمة وحالة المجرم الاجتماعية والنفسية.
 ٢. العقوبة التعزيرية يجوز إيقاعها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك لأنها عقوبة تأديبية، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقترافهم لما يستوجب التعزير، أما العقوبة الحدية والقصاص فإنها لا توقع على أي من هؤلاء، لأن التكليف من أهم الشروط التي نصَّ الفقهاء على وجوب توفرها فيمن يقام عليه الحد.
 ٣. أن التعزير يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف من غيرهم، وهذا بخلاف الحدود والقصاص فالناس فيها سواء.
 ٤. أن التعزير إذا كان في حق من حقوق الله تعالى تجب إقامته كقاعدة، لكن يجوز فيه العفو عن العقوبة والشفاعة إن رُئي في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد انزجر بدونه، وإذا كان التعزير يجب حقاً للأفراد فإن لصاحب الحق أن يعفو وإن لم ير في ذلك مصلحة. أما جرائم الحدود فليس لأحد مطلقاً إسقاط عقوبتها أو الشفاعة فيها بعد بلوغها، إلا إذا كان الحد قذفاً، فإن للمجني عليه أن يعفو عن القاذف عند غير الحنفية.
 ٥. الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة، سواء كانت حقاً خالصاً لله كحد الزنا والسرقة والشرب، أو مشتركة بين الخالق والمخلوق كحد القذف، وهذا بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوت موجهه مع قيام الشبهات.
 ٦. أن التعزير يسقط بالتوبة بلا خلاف، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة فإنه يسقط بالتوبة قبل القدرة على المحاربين؛ لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ١٩/٣٤].
 ٧. التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، بخلاف الحد والقصاص؛ لأنهما مقداران شرعاً وغير متوقفان على اجتهاد القاضي.

المحاضرة الثانية: الشروط العامة لإقامة الحدود:

هناك شروط عامة في جميع الحدود ينبغي توفرها لإقامة الحد على الجاني ، وهناك شرط خاصة بكل حد تأتي في موضعها.

١- العقل؛ فلا حد على مجنون، يدل على هذا : قول رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: (أبك جنون)، فالمجنون لا يقام عليه الحد.

٢- البلوغ ، فلا حد على صغير ، بل يزجر ويؤدب: لقوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيْقَ).

٣- الإسلام أو أن يكون المجرم من أهل الذمة.

٣- الاختيار؛ فلا حد على مكره، لقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

والإكراه هو: " حمل إنسان على ما لا يرضاه من قول أو فعل". وقيل هو: " الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد".

والخلاف في الإكراه في الرجل أما المرأة المكروهة بعد أن تتخذ جميع الوسائل لصد المعتدي فلا حد عليها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل اذا اكره على الزنا لا حد عليه.

أما الإمام أبو حنيفة فيقول: يقام عليه الحد إن أكرهه غير السلطان.

٤- العلم بالتحريم: قال الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية : يشترط في إقامة الحد على الزاني أن يكون عالماً بحرمة الزنا، فإذا حلف اليمين على أنه لا علم له بالتحريم ولا بحكمه قبل قوله لوجود شبهة تدرأ الحد عنه.

أما المالكية فقالوا: من قال بأنه لا علم له بالتحريم وكان حديث العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، لا يقام الحد عليه لاحتمال صدقه في قوله، ووجود شبهة تدرأ الحد عنه. وإن لم يكن كذلك بأن مضى زمان على إسلامه، يمكنه من التعليم والمعرفة، أو نشأ في بادية قريبة من أهل العلم واختلط بأهلها فلا يقبل عذره بالجهل لظهور كذبه فيما ادعاه بعد ثبوت جريمة الزنا عليه.

لكن اليوم كل الناس يعرفون حرمة الزنا، وكل المذاهب والملل تحرمه.

٥- ثبوت الذنب على مرتكبه بلا شبهة، وتثبت جميع الجرائم بإقرار مرتكبها، أو بالبينة (أي الشهادة)، وتختلف البينة من جريمة إلى أخرى كما سيأتي تفصيله.

ضوابط في تنفيذ الحد:

أولاً: من الذي يقيمه؟

الذي يقيمه هو الإمام (أي رئيس الدولة) أو نائبه؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن فيه من الحيف.

ثانياً : حكم إقامته في المسجد:

يحرم أن يقيمه في مسجد؛ لأنه لا يؤمن من تلويث المسجد ومن حدوث اللغط فيه.

ثالثاً : حكم الشفاعة فيه:

تحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره " ^{vii}.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال مخاطباً لأسامة لما أراد أن يشفع في المرأة المخزومية : " أتشفع في حد من حدود الله " ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد " ^{viii}.

وأما الشفاعة في الحد قبل بلوغه للإمام فتجوز إذا رأى في ذلك مصلحة للجاني بدرء الحد عنه لكونه من ذوي المروءات الذين يحسن الستر عليهم؛ لقوله ﷺ: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" ^{ix}.

الحد الأول: حد الزنا

تعريف الزنا :

الزنا في اللغة: الوطء في غير نكاح ولا ملك يمين.

وفي الشرع: الوطء في القبل ، في غير نكاح صحيح ، ولا ملك ، ولا شبهة.

شرح التعريف:

(الوطء) : جنس في التعريف، خرج به ما دون الوطء من التقبيل والمباشرة ونحوه، فهذا لا يوجب الحد وإنما فيه التعزير.

(في القبل) : قيد خرج به اللواط فإن عقوبته غير عقوبة الزنا، فحده القتل مطلقاً كما سيأتي.

(في غير نكاح صحيح) : خرج به الوطء في النكاح الصحيح فإنه مشروع ولا حرج فيه ، أما الوطء في النكاح الباطل فهو زنا، كما لو عقد على امرأة وهي في العدة أو عقد على خامسة، فالعقد باطل ، ولو وطئها فهما زانيان يقام عليهما الحد إذا لم يكونا جاهلين جهلاً يعذران فيه مثل أن يكونا حديثي عهد في الإسلام ونحو ذلك .

فائدة :

النكاح على ثلاثة أنواع:

١- **نكاح صحيح:** وهو ما توفرت شروطه.

٢- **ونكاح فاسد:** وهو ما اختل فيه شرط من الشروط المختلف فيها بين أهل العلم المعترين، أو هو ما اختلف أهل العلم في فساده، مثل النكاح بلا ولي، أو بلا شهود، والنكاح بنية الطلاق، ونحو ذلك، فالوطء في مثل هذا العقد لا يوجب الحد لوجود الشبهة، ولكن للقاضي - إذا كان يرى فساد هذا العقد - أن يعزرهما بما يراه مناسباً.

٣- **ونكاح باطل:** وهو ما اختل فيه شرط من الشروط المجمع عليها، أو هو ما اتفق أهل العلم على بطلانه، مثل نكاح المسلمة للكافر، ونكاح المعتدة، والنكاح المؤقت، ونكاح الخامسة، ونكاح المحرمات كالعمة وزوجة الابن وأخته من الرضاعة، والجمع بين الأختين ونحو ذلك، فالوطء في مثل هذا العقد يوجب الحد لعدم الشبهة.

(ولاملك): أي ملك اليمين لأن الله أباحه بنص القرآن، قال تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" ^x **(ولاشبهة):** خرج بهذا القيد أمران:

الأول: الوطء بشبهة مثل أن يطاءً أجنبية يظنها زوجته، فهذا لا يحد، ولو قدر بينهما ولد فإنه ينسب لأبيه كولد النكاح.

الثاني: النكاح الفاسد: وقد سبق بيانه.

حكم الزنا:

الزنا محرم، وهو من كبائر الذنوب، ولهذا سماه الله فاحشة فقال تعالى: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً" ^{xi} والفاحشة هي أقبح المعاصي. وفي الحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" ^{xii}.

وقد رتب الله على الزنا العقوبة الشديدة في الآخرة، بل قرن الله تعالى بينه وبين الشرك في آيات متعددة، فقال سبحانه: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً... ويخلد فيه مهاناً) ^{xiii}.

حد الزاني المحصن، ويسمى: الثيب، (أي المتزوج):

حد الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة حتى يموت، وهو قول عامة الفقهاء سوى الخوارج ^{xiv}.

وقد دل على ذلك السنة المتواترة القطعية من قول النبي ﷺ وفعله، وإجماع الأمة. فمن ذلك ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ^{xv}. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أنه قال إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ^{xvi}.

وثبت أنه ﷺ رجم ماعزاً الأسلمي، والمرأة الغامدية، وغيرهما. **والمحصن هو:** (من وطئ امرأته في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران). فإن اختل شرط منها في أحد الزوجين فلا إحصان لواحد منهما.

شروط الإحصان: لا يكون الشخص محصناً حتى تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ١- الوطء في القبل، ولو مرة: فلو عقد على امرأة ولم يطاءها فليس بمحصن.
- ٢- أن يكون الوطء في نكاح: فلو وطئ امرأة في سفاح (زنا) فليس بمحصن، ومثله لو وطئ امرأة بملك اليمين.
- ٣- أن يكون النكاح صحيحاً: فلو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو باطل فليس بمحصن.

- ٤- أن يكون الزوجان بالغين : فلو كانت زوجته صغيرة وهو بالغ ، فليس بمحصن ، فلو أن هذا الرجل زنى بامرأة فإنه لا يرجم.
- ٥- أن يكونا عاقلين: فلو كان أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً فلا إحصان لأي منهما .
- ٦- أن يكونا حرين: فلو كانا رقيقين أو أحدهما حر والآخر عبد فلا إحصان لواحد منهما .

حد الزاني غير المحصن (البكر):

إذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة وغرب عاماً؛ لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ^{xvii} ولحديث عبادة المتقدم.

وغير المحصن هو من تخلف فيه أحد شروط الإحصان المتقدمة.

وإنما شددت العقوبة على المحصن وخففت على غير المحصن لأمرين:

الأول: أن دواعي الزنا في حق المحصن أضعف، فهو قد تيسر له الزواج الذي يحصل به العفاف.

والثاني: أن في زنا المحصن خيانة للعلاقة الزوجية، وهدماً للأسرة.

والثالث: أن الأضرار الناشئة عن زنا المحصن أكثر، كانتقال الأمراض بين الزوجين، واختلاط الأنساب ، وغيرها.

شروط إقامة حد الزنا:

يشترط لإقامة حد الزنا إضافة إلى الشروط العامة في الحدود ما يلي:

الأول: حصول الإيلاج في القبل، فلا حد فيمن قبّل أو باشر دون الفرج، وإنما فيه التعزير.

والثاني: انتفاء الشبهة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا حد في وطء شبهة، كما لو تزوج من امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع، ولا حد في إكراه.

والثالث: ثبوت الزنا، ويثبت الزنا بأحد أمور ثلاثة:

أ- الإقرار، أي : اقرار المكلف بالزنا صراحة ، ولا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد.

ب- الشهادة، بأن يشهد عليه أربعة رجال عدول ويذكروا حقيقة الزنا.

ت- ظهور الحمل : بأن تحمل امرأة ليس لها زوج ولا سيد ولا تدعي شبهة. وهو مما اختلف فيه الفقهاء.

فقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية ورواية عن احمد والامامية - إلى عدم ثبوت حد الزنى بظهور الحمل في امرأة لا زوج لها وأنكرت الزنى؛ لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة.

وذهب المالكية و احمد في رواية : إلى ثبوت حد الزنى بظهور حمل امرأة لا زوج لها، فتحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، أما مع قرينة تصدقها فتقبل دعواها ولا تحد.

يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه-في الحديث السابق- : " فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف

المحاضرة الثالثة: أدلة إثبات الزنا :

أجمع العلماء على أن جريمة الزنا تثبت بالإقرار أو بالشهادة اما ثبوتها بحصول الحبل فموضع خلاف ذكرناه قبل قليل.

أولاً: الشهادة.

ليس كل أحد تقبل شهادته وانما يجب أن تتوفر في الشاهد عدة شروط بعضها عام في كل شهادة ، وبعضها الآخر خاص بجريمة الزنا وهذه الشروط هي :

١ - الإسلام: فلا تقبل شهادة غير المسلم الا في الوصية في السفر لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)(سورة البقرة : من الآية/٢٨٢) وقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)(سورة الطلاق: من الآية/٢) والكافر ليس من المسلمين ولا ذي عدل فلا تقبل شهادته.

أما شهادة غير المسلم على مثله ، فلا تجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة والامامية لعدم تحقق العدالة فيهم ولجواز كذبه على الناس.

وذهب ابو حنيفة وابن تيمية وابن القيم الى جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مع اختلاف ملهم ؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه (ان النبي ﷺ اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض) ولان الكفر ملة واحدة.

٢ - التكليف: أي البلوغ والعقل، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين؛ لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والصبي ليس من الرجال فهذا الوصف للبالغ. والمجنون لا يعي ما يقول والتكليف مرفوع عنهما ، وقد استثنى الامام مالك شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء بشرط اتفاقهم في الشهادة ، وان يشهدوا قبل التفرق ، وان لا يدخل بينهم كبير.

٣ - عدد الأربعة في الشهود في حد الزنا لقوله تعالى : {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: ١٥ / ٤] وقوله تعالى : {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: ١٣ / ٢٤] وقوله سبحانه في حد القذف : {والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: ٤ / ٢٤]. فان كان الشهود أقل من ذلك حدوا للقذف.

٤ - الذكورة: فلا تقبل شهادة النساء في الحدود عند جمهور الفقهاء ؛ لقوله تعالى : (واستشهدوا عليهن أربعة منكم) فلفظ الاربعة جاء مؤنثاً ، وهذا يدل على أن المعداد مذكر ، وهذا تكريم لهن؛ لأن الزنا فاحشة. وجوز الظاهرية شهادة النساء في الحدود. قال ابن حزم : يجوز ان يقبل في الزنا امرأتان مسلمتان عدلتان مكان كل رجل فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين او رجلين واربع نسوة او رجلا واحدا وست نسوة او ثمان نسوة فقط لا رجال معهن.

وذهب الامامية الى قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتان في الزناⁱⁱ.

وأما الإحصان فيثبت بشهادة الرجال مع النساء عند الحنفية ما عدا زفر.

٥ - العدالة: اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشهود وهي : اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً؛ لقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم).

٦- الحرية: فلا تقبل شهادة العبيد.

٧- **النطق** : فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور، وإن فهمت إشارته؛ لأن الشهادة تتطلب اليقين. وأجاز المالكية والامامية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وبيعه وشرائه.

٨- **عدم التهمة** : فتزد شهادة المتهم بإجماع الفقهاء. والتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو ضرراً بسبب القرابة أو الخصومة أو العداوة، فلا تقبل شهادة الأب لابنه، أو الأم لابنها، ولا الخصم لخصمه كالوكيل والموصى عليه وهو اليتيم، ولا العدو على عدوه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر - حقد - على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت كالخادم.

المحاضرة الرابعة

شروط صحة الشهادة :

١ - **الأصالة**: يشترط في الشاهد أن يكون أصيلاً قد شهد الحادث بنفسه ، فلا تقبل الشهادة على الشهادة أي شهادة السماع في الحدود، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لتمكن الشبهة في وقوع الجريمة، والحدود لا تثبت مع الشبهات.

٢ - **اتحاد المشهود به**: وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد، في مكان واحد وزمان واحد.

٣ - **اتحاد المجلس**: أي أن يؤدي الشهود الشهادة مجتمعين في مجلس قضائي واحد. فإن جاؤوا متفرقين واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والحنابلة والامامية.

وذهب الشافعية والظاهرية الى عدم اشتراط اتحاد المجلس فتقبل شهادتهم مجتمعين او متفرقين لقوله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) فذكر الشهود ولم يذكر المجلس.

أجاب أصحاب المذهب الأول : بان الآية لم تتعرض للشروط ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا، فلا يكون بها حجة لاشتراط اتحاد المجلس.

ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة عندما لم يشهد الشاهد الرابع ، ولو لم يكن المجلس شرطاً لم يجز أن يحدهم ، لجواز أن يكملوا رابعاً في مجلس آخرⁱⁱⁱ.

٤ - **عدم التقادم من غير عذر ظاهر**: وهو شرط في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر كما تقدم. ومعناه ألا تمضي مدة بعد مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة، منعاً من التهمة وإثارة الفتنة، إذ أن أداء الشهادة بعد مضي مدة من غير عذر ظاهر، يدل على أن الضغينة هي الحاملة على الشهادة، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «أيما قوم شهدوا على حد، لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم». فإذا كان التقادم لعذر ظاهر، كعدم وجود حاكم في موضع أو بُعد مسافة خوف طريق، فلا يمنع من قبول الشهادة.

ومدة التقادم متروك تقديرها إلى اجتهاد القاضي عند أبي حنيفة، لاختلاف أعمار الناس في كل زمان وبينة. وقال صاحبان: مدة التقادم شهر أو أكثر، فإن كان دون شهر فليس بمتقادم؛ لأن الشهر أدنى الأجل، فكان ما دونه في حكم العاجل.

ثانياً الإقرار :

يثبت الزنا بالإقرار كما يثبت بالبينة ، والإقرار حجة قاصرة على المقر ، والبينة (أي الشهادة) حجة متعدية.

والإقرار هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له الى ذلك. والدليل على مشروعيته ، قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ...) (سورة النساء من الآية/ ١٣٥).
والشهادة على النفس إقرار عليها ، وقد حكم الرسول ﷺ بالحد على عدد من الأشخاص بإقرارهم كما عز والغامدية وقال عليه السلام في قضية العسيف : (واغدا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ بها فرجمت) ^{iv}.

ويشترط لصحة الإقرار والحكم به شروط ، منها ما هو عام في جميع الحدود ومنها ما هو خاص ببعضها.

والشروط العامة للإقرار في جميع الحدود هي :

١ - العقل والبلوغ: فلا يصح إقرار المجنون والصبي ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

٢ - الاختيار: فلا يصح إقرار المكره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٣ - النطق : ذهب الحنفية إلى أن الأخرس اذا اقر بالزنا لا يحد بإقراره ، لأن الإشارة تحتل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب الشافعية، والامامية وبعض الحنابلة والمالكية إلى أنه يحد إن أقر بالزنا بإشارته، قالوا: لأن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره به، ولأن الإشارة المفهمة تقوم مقام العبارة.

المحاضر الخامسة

شروط الإقرار الخاصة بالزنا:

أولاً: عدد مرات الإقرار بالزنا :

ذهب الحنفية والحنابلة والامامية إلى أن الإقرار المعتبر في الزنا أن يقر الزاني به أربع مرات ، ولا يثبت بإقراره بما دون الأربع .
واستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه

حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - ﷺ فقال : " أبك جنون ؟ " قال : لا ، قال : " فهل أحصنت ؟ " قال : نعم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اذهبوا به فارجموه " ، ولو وجب اقامة الحد بالاقرار مرة واحدة لم يعرض عنه رسول الله - ﷺ - ، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بان النبي ﷺ انما رد ماعزا عدة مرات لأنه شك في أمره ولذلك قال له (ابك جنون) وسأل أهله عنه.

٢- وما روي عن بريدة رضي الله عنه قال : (كنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نتحدث أن الغامدية وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة).

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى أن حد الزنا يثبت بإقرار الزاني مرة واحدة.

واستدلوا: بما روي عن رسول الله ﷺ في حديث العسيف انه قال : (...واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت). قالوا: فلم يقيد الاعتراف بعدد.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، ثم ان هذا الحديث من قبيل المجمل الذي يمكن حمله على المبين.

ثانياً: الإقرار في مجالس متعددة. وهو أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس متفرقة؛ وهو ما ذهب اليه الحنفية والامامية في قول ؛ لما ورد في الحديث ان ماعزا بن مالك أتى النبي ﷺ - فرده، ثم أتاه الثانية من الغد، فرده ثم أرسل إلى قومه، فسألهم: "هل تعلمون بعقله بأساً؟" فقالوا: ما نعلمه، إلا وفي العقل من صالحينا، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسألهم: "فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، فرجمه".

وقال جمهور العلماء: يكفي أن يكون الإقرار في مجلس واحد. وهو القول الأظهر للامامية. استدلل الجمهور بحديث (...واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت). قال ابن حجر : (وفيه - أي الحديث - الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها).

واستدل الامامية لهذا القول : بما روي عن الامام الصادق انه قال (ولا يرمم الزاني حتى يقر أربع مرات) من غير شرط التعدد في مجالس الاقرار.

اقرار الرجل بالزنا وإنكار المرأة.

إذا اقر الرجل انه زنا بامرأة وأنكرت المرأة وجب الحد على المقر دون المنكر لما روي عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة، فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها» ولان الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه، ولان إنكار المرأة لا يبطل إقراره على نفسه.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا حد على الرجل ولا على المرأة؛ لأننا صدقناها في إنكارها فصار محكوماً بكذبه.

ثالثاً: أن يكون الإقرار ممن يتصور منه الزنا. فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه كالمجبوب فلا حد عليه؛ لأننا نتيقن أنه لا يتصور منه الزنا الموجب للحد ، ولو أقر الخصي أو العنين فعليه الحد لوجود الآلة.

رابعاً: البقاء على الإقرار الى تمام الحد. من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب سقط الحد عنه، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية. واستدلوا بما ورد في حديث ماعز رضي الله عنه انه هرب فذكر للنبي عليه السلام فقال: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه). والرسول عليه السلام لقن ماعزاً الرجوع بقوله: «لعلك مسستها أو لعلك قبلتها!» ولأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، ولأن الإقرار إحدى بينتي الحد فيسقط بالرجوع عنه كالشهود إذا رجعوا قبل إقامة الحد.

وقيد الإمام مالك في الرواية غير المشهورة عنه قبول رجوع المقر بأن يكون الرجوع لوجود شبهة، أما لو رجع عن إقراره بغير شبهة فلا يعتد برجوعه. وقال الحسن وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد ولا يترك؛ لأن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه. ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته. ولأنه حق وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.

التدابير الواقية من الوقوع في جريمة الزنا:

شرع الله سبحانه عدداً من الأحكام التي تحفظ المجتمع وتصوره بإذن الله من الوقوع في هذه الفاحشة العظيمة، فمن ذلك:

١- **الحث على المبادرة بالزواج.** فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" ^v.

٢- **الأمر بغض الأبصار،** كما قال تعالى: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن." ^{vi}

٣- **تحريم التبرج والسفور،** فأمر الله نساء المؤمنات بالحجاب والبعد عن التكشف والتبرج، فقال سبحانه: " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن.. وكان الله غفوراً رحيماً" ^{vii} وقال سبحانه: " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" ^{viii}

٤- **تحريم اختلاط الرجال بالنساء؛** لأن ذلك من أخطر دواعي الزنا، وأشدّها ضرراً.

٥- **تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية،** يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها للمس والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أويكذبه" ^{ix}.

٦- **تحريم الخلوة بالمرأة وسفرها بلا محرم.** فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا

تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك^x.

الحكمة من تحريم الزنا:

لا يخفى على عاقل ما في الزنا من الآثار السيئة، والمفاسد الوخيمة، على الأفراد والمجتمعات. والمتأمل في حال المجتمعات الغربية التي انتشرت فيها هذه الفاحشة يدرك عظمة التشريع الرباني الذي حذر المسلمين من قربانه فضلاً عن الوقوع فيه. ولهذا سمى الله هذه الجريمة فاحشة؛ لأنها جريمة تستبشعها كل الشرائع والفطر السوية.

فمن مفسد هذه الجريمة : اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وتفكك الأسر، وضياع الأولاد، إذ يعيش ابن الزنا طيلة عمره لقيطاً مهملاً، وانتشار الأمراض في المجتمع،^{xi} ولهذا جاء في الحديث: "وما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا ابتلاهم الله بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم"^{xii}، والقضاء على النكاح الذي هو من أهم مقاصد الشريعة، وإدخال العار على الأسرة بل والقبيلة برمتها، فهو في الحقيقة جريمة قتل، ولهذا كثيراً ما يقرن الله تعالى في كتابه بين الشرك وقتل النفس والزنا ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة فالأولى جريمة قتل للفطرة ، والثانية جريمة قتل للجماعة ، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة .

جريمة اللواط

اللوواط جريمة مستبشعة، ومعصية منكرة، ظهرت عند أمة سالفة، وهم قوم لوط، فعاقبهم الله عقوبة لم يعاقب بها أحداً غيرهم؛ ليكونوا عبرة لمن بعدهم، ورادعاً لمن انتكست فطرته، وسولت له نفسه الوقوع في هذه الجريمة أن يصيبه ما أصابهم، فقال سبحانه: "ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين، أننكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون"^{xiii} ثم أخبر سبحانه عن كيفية عقابهم فقال: " فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود، مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد"^{xiv}.

تعريف اللواط

هو وطء الذكر في الدبر.

حكمه وعقوبته:

اللوواط محرم بإجماع المسلمين، وهو من كبائر الذنوب.

أما عقوبته : فقال مالك والشافعي وأحمد: إن اللواط يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا، لوجود معنى الزنا فيه. وقال أبو حنيفة: يعزر اللوطي فقط، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، وليس هو زنا. وحد اللائط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: هو الرجم بكل حال، سواء أكان ثيباً أم بكرأ، لقوله عليه السلام: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل».

وحد اللائط عند الشافعية: هو حد الزنا، فإن كان اللائط محصناً، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب.

وقال الامامية: يقتل اللوطي محصناً كان أو لا، وقتله إما بالسيف، أو الإحراق بالنار أو الرجم أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق.

الحكمة من تغليظ عقوبته

حرم الله اللواط وغلظ في عقوبته لما له من آثار سيئة على الفرد والمجتمع: فهو انتكاسة في الفطرة، وفساد في الطبع، يقتل الفضيلة، ويهدم الأخلاق. يورث في نفس مرتكبه الرذيلة والدناءة، فيقضي على الحياء، ويميت الغيرة في النفوس. من ارتكب هذه الجريمة لم يزل يعير بها بين الناس في حياته، ولم يفارق خزيها مخيلته حتى وفاته. ولا يقف عارها على مرتكبها فقط، بل يمتد ليشمل الأسرة والقبيلة برمتها.

وإذا ظهر اللواط في مجتمع فإن الله يعاجل أهله بالعقوبة، فتحل الكوارث والأسقام، وتنتشر الأوبئة والأمراض، ويخيم الظلم ويعم الفساد في الأرض، نسأل الله السلامة والعافية.

كيفية تنفيذ الحد:

١ - الجلد: اتفق الفقهاء على أنه يجلد الصحيح القوي في الحدود بسوط معتدل ويفرق الضرب على بدنه ويتقي الوجه والمقاتل؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: "إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه".

وأما المقاتل فلأن في ضربها خطراً على حياة المضروب، والقصد من الحد الردع والزجر لا القتل، ويجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة لئلا تتكشف.

٢ - الرجم: إذا كان المقام عليه حد الزنا رجلاً؛ فإنه يرمم قائماً ولا يوثق بشيء ولا يحفر له سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار لأن النبي -ﷺ- "لم يحفر لماعز". قال في الإفصاح: "واتفقوا على أن الرجل المرجوم لا يحفر له".

أما إذا كانت امرأة فقد اختلف الفقهاء فيها:

فذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه لا يحفر لها كالرجل ولكن تشد عليها ثيابها كيلا تتكشف لما روى أبو داود عن عمران بن حصين قال: "فأمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فشددت عليها ثيابها".

وذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى إلى أنه إن كان الحد ثبت بالبينة فإنه يحفر لها إلى الصدر؛ لأنه أستر لها وإن ثبت بالإقرار فلا يحفر لها لتمكينها من الفرار إن رجعت.

ويرى أبو حنيفة الخيار للإمام في الحفر من عدمه مع التمكين من الفرار في حالة الإقرار إن هربت، ويبدأ الإمام أو الحاكم بالرجم إن كان ثبت الزنا عنده بالإقرار، وإن كان ثبت بشهود فالسنة أن يبدأ الشهود، لما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار، فأول من يرمم الإمام ثم الناس، وما كان ببينة فأول من يرمم البينة ثم الناس".

ولأن فعل ذلك أبعد للشهود من التهمة في الكذب، فإن كان الثبوت بالإقرار، فإن المرجوم يمكن من الهرب إن أراده، لما روى أبو داود في حديث ماعز بن مالك - رضي الله عنه - أنه لما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه".

إقامة الحد على المريض:

المرض إما أن يكون مما يرجى برؤه أو مما لا يرجى برؤه، والحد بالنسبة للمريض إما أن يكون الرجم، أو الجلد: فإن كان الحد الرجم فقال الجمهور يقام الحد ولا يؤخر مطلقاً أيا كان نوع المرض، لأن نفسه مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح.

وإن كان الحد الجلد والمرض مما يرجى برؤه: فيرى جمهور الفقهاء والخرقي من الحنابلة تأخير، وقال جمهور الحنابلة: يقام الحد ولا يؤخر.

وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه، أو كان الجاني ضعيفاً بالخلقة لا يحتمل السياط فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، ويضرب بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغثاً فيه مائة **شمراخ** فضرب به ضربة واحدة. لما روى سهل بن حنيف (أنه رضي الله عنه أمر في رجل مريض أضنى أن يأخذوا مئة **شمراخ**، فيضربوه بها ضربة واحدة).

قال ابن قدامة: وأنكره مالك استدلالاً بقوله تعالى: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وهذا ضربة واحدة.

تنفيذ الحد على الحامل:

اتفق الفقهاء على أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زناً أو غيره، والأصل في ذلك حديث الغامدية فقد روى (أن امرأة من بني غامد جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقرة بالزنا وهي حامل وقالت إنها حبلى من الزنا، فقال لها: "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك"، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قد وضعت الغامدية، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قد وضعت الغامدية، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه"، فقام رجل من الأنصار فقال: إني رضاعه يا نبي الله، فرجمها).

المبحث الثالث - إثبات قطع الطريق: المحاضرة: (١٢) حد الحرابة أو (قطع الطريق)

تعريف الحرابة: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.

وعرفها الامامية: بأنها تجريد السلاح لإخافة الناس برا وبحرا ليلا او نهارا في مصر او غيره.

وسمي قاطع الطريق محاربا لله ولرسوله لأنه حارب من اعتمد على الله في حصول الامن له في سفره، وحارب رسوله لعصيانه أمره.

ومن أمثلة قطع الطريق في زماننا: زرع المتفجرات واختطاف الرهائن وخطف الطائرات والاعتصام ونحوها.

دليل مشروعية حد قطع الطريق:

الدليل على مشروعية هذا الحد قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة المائدة، الآية: ٣٣).

ويتحقق قطع الطريق بخروج جماعة ذات شوكة ومنعة او واحد ذي منعة على المارة - لبث الرعب في نفوسهم او لقتلهم واخذ اموالهم - معتمدين على قوتهم ومنعتهم فلا يتمكن المارة من سلوك الطريق وتتعطل مصالحهم سواء اكان القطع بسلاح او غيره كالعصا او الحجر او الخشب ونحوها، وسواء اكان بمباشرة الكل او التسبب من البعض بالإعانة والاختلاف لأن القطع يحصل بكل ذلك.

وبهذا يظهر أن قطاع الطرق قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا تمكن للمارة مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق، بالسلاح أو بغيره.

شروط قطع الطريق:

هناك شروط في القاطع، والمقطوع عليه، وفيهما معاً، وفي المقطوع له، وفي المقطوع فيه.

أولاً: شروط القاطع:

يشترط في القاطع أن يكون عاقلاً بالغاً، فإن كان صبيّاً مجنوناً لا حد عليهما؛ لأن الحد عقوبة تستدعي جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية.

كما اشترط فقهاء الحنفية في القاطع: الذكورة، فلو كان بين القطاع امرأة، لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة؛ لأن ركن القطع وهو (الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة) لا يتحقق من النساء عادة، لرقّة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكنّ من أهل الحرب.

لكن نص ابن عابدين في حاشيته على أن المرأة كالرجل في الحرابة في ظاهر الرواية، إلا أنها لا تصلب.

ولم يفرق الجمهور بين الرجل والأنثى، فيقام حد الحرابة على جميع المكلفين الذين يعرضون للناس بسلاح أو غيره، فيغصبون مالاّ محترماً مجاهرة، سواء كانوا رجالاً أو نساء.

ثانياً: شروط المقطوع عليه:

يشترط في المقطوع عليه أمران:

١ - أن يكون مسلماً أو ذمياً: لأنهما معصوما الدم عصمة دائمة، ولا يجوز الاعتداء عليهما، فإن كان المقطوع عليه حربياً مستأمناً، لا حد على القاطع؛ لأن عصمة مال المستأمن ليست عصمة مطلقة، وإنما فيها شبهة الإباحة.

٢ - أن تكون يده صحيحة: بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان، فإن لم تكن كذلك كيد السارق، لم يجب الحد على القاطع.

ثالثاً: شروط القاطع والمقطوع عليه معاً:

يشترط في قطاع الطريق أن يكونوا اجانب من المقطوع عليه الطريق، فإن كان بينهم قرابة كالابوة أو البنوة أو الاخوة، سقط الحد عن القطاع.

والسبب في منع الحد: أن هذه القرابة ترفع الكلفة بينهم فيحصل تبسط في المال والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة فأورث هذا شبهة مسقط للحد عن الباقيين، وهذا عند الحنفية.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة بعدم سقوط الحد عن الباقيين؛ لأن الشبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين.

رابعاً: شروط المقطوع له:

المقطوع له: أي من أجله هو المال: ويلزم توفر شروط معينة فيه حتى يجب الحد، فإن لم تتوفر الشروط وجب التعزير، وضمان المال المأخوذ، والقصاص اذا حدث ما يوجبه.

وهذه الشروط هي نفسها التي ذكرت في المال المسروق: بأن يكون مالا متقوماً، مملوكا للغير، ليس لقاطع الطريق فيه ملك، ولا تأويل الملك، ولا شبهة الملك، محرزاً بالحافظ، نصاباً.

خامساً: شروط المقطوع فيه:

المقطوع فيه وهو المكان، يشترط فيه ثلاثة شروط:

١ - أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد، لعدم ولاية الإمام في دار الحرب، اذ لا قدرة له على إقامة الحد.

٢ - أن يكون قطع الطريق خارج المصر. واختلف العلماء في تحقق قطع الطريق في داخل المصر. فقال أبو حنيفة ومحمد وظاهر كلام أحمد: لا يثبت حكم القطع إلا أن يكون خارج المصر؛ لأن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى؛ لأن الناس يغيثون المقطوع عليه في كثير من الأحيان، فعليه التعزير ورد ما أخذ من مستحقه.

وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم والامامية: يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر، وخارجه على حد سواء. والحجة لهم أن سبب جوب الحد قد تحقق وهو قطع الطريق، فيجب الحد، كما لو كان في غير مصر.

الا ان الشافعية اشترطوا: الشوكة وعدم لحوق الغوث عند الاستغاثة، وهي انما تكون بسبب البعد عن العمران او ضعف السلطان.

يثبت الحد على قطاع الطريق : بالإقرار او البينة، وهي شاهدان عدلان يقولان: نشهد ان هذا قطع الطريق على فلان واخذ متاعه، ولا تقبل شهادة المقطوع عليهم، وقال الشافعي والامامية: تجوز شهادة اهل الرفقة عليهم اذا لم يدعوا لأنفسهم ولا لرفقائهم مالا اخذوه، ولا يثبت بعلم القاضي، ولا بالنكول عن اليمين.

وقال المالكية: تجوز شهادة الرفقة وان ادعوا لأنفسهم مالا اذا كان يسيرا، كما
تقبل عندهم شهادة السماع.

المحاضرة الحادية عشرة: عقوبة السرقة

اتفق الفقهاء على أن حدَّ السارق هو قطع يده، بالشروط التي سبق ذكرها؛ لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}.

لكنهم اختلفوا في أمور تتعلق بمحل القطع ومقداره، وكيفيته، وتكرره مع تكرار السرقة، ونحو ذلك، وإليك بيان أهم هذه الأمور:

١ - محل القطع:

لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قطع اليمين، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع؛ لأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها.

فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى؛ لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال في السارق «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»

٢ - موضع القطع :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قطع اليد يكون من الكوع، أي الرسغ، وهو مفصل الكف، قالوا: لأن النبي - ﷺ - قطع السارق من الكوع، ولأن مفصل الكوع هو أو مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد.

وقال بعض الشافعية والامامية: تقطع الاصابع الأربع ما عدا الابهام من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام لما روى قتادة أن علياً رضي الله عنه كان يقطع اليد من الاصابع، لكن رواية قتادة هذه معارضة بما روي أن علياً رضي الله عنه كان يقطع من المفصل.

أما الرجل فتقطع من مفصل الكعب عند جمهور الفقهاء؛ لأن البطش بالقدم ويجب فيها الدية فوجب قطعه، وقياساً على اليد فتقطع من أول مفصل يقع عليه اسم الرجل والقدم.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن القطع يكون من نصف القدم من معقد الشراك، ويترك له العقب يعتمد عليها في المشي وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وبه قال الامامية.

تكرار السرقة:

اتفق الفقهاء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، فإذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى. واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة.

فقال الحنفية والحنابلة والامامية: لا يقطع السارق أصلاً بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولكنه يضمن المسروق، ويعزر، ويحبس حتى يتوب، بدليل ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتى بسارق، فقطع يده، ثم أتى به ثانية وقد سرق، فقطع رجله، ثم أتى به ثالثة، فقال: «لا أقطعه، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل، بأي شيء يتمسح، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي، إني لأستحي من الله» فضربه بخشبة وحبسه. وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه.

وقال المالكية والشافعية: إن سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، ثم يعزر ؛ لأن فعله معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فعزر فيها، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»

ضمان المال المسروق :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المال المسروق على مالكة إذا كان باقيا سواء أقطع السارق أم لا ، وكذلك يجب ضمان المال المسروق إذا كان متلفا او مستهلكا ، ولم يقطع السارق بسرقة لعدم توفر شروط القطع ، ويضمن مثله ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن له مثل.

فان قطع السارق وكان المال مستهلكا فعليه الضمان عند الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية؛ لان الشيء المسروق عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقيا فيجب ضمانها اذا كانت تالفة كما لو لم يقطع ، ولان القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فالضمان حق الادمي والقطع حق لله فجاز اجتماعهما كالدية والكفارة ، ولقوله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

وقال الحنفية : لا يجب الضمان مع القطع لان ايجابه زيادة على ما في الكتاب والزيادة على الكتاب نسخ ، ولما روي عنه ﷺ (لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد) ولأنه لا يجمع بين القطع والضمان.

وقال المالكية : يجب الضمان على السارق اذا كان مؤسرا.

ما يسقط الحد بعد وجوبه:

يسقط الحد عن السارق بعدة أمور هي:

- ١ - تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، بأن يقول له: لم تسرق مني.
- ٢ - تكذيب المسروق منه بينته، بأن يقول: شهد شهودي بزور.
- ٣ - رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة، فلا يقطع، ويضمن المال؛ لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال؛ لأنه يورث شبهة في الإقرار، والحد يسقط بالشبهة، ولا يسقط المال.
- ٤ - رد السارق المسروق إلى مالكة قبل المرافعة في السرقة عند أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وفي رواية أخرى عنه: إن الرد قبل المرافعة لا يسقط الحد؛ لأن السرقة انعقدت موجبة للقطع، فرد المسروق بعدئذ لا يخل بالسرقة الموجودة.

٥ - يسقط الحد عند الجمهور اذا ملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء كما لو وهب المسروق منه المال المسروق الى السارق ،او ورثه ؛لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، وقد أصبح ملكه فليس هنالك مطالبة.

ويرى المالكية أن ذلك لا يسقط القطع لأن المطالبة ليست شرطاً عندهم وإنما وجود السرقة كاف لإقامة الحد دون مطالبة.

أنواع القتل

القتل وأنواعه:

تعريف القتل في الاصطلاح: هو فعل من العباد تزول به الحياة.

اتجاهات الفقهاء في تقسيم القتل:

الاول: اتجاه الشافعية والحنابلة والامامية: تقسيم القتل الى ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

الثاني تقسيم المالكية الى : عمد، وخطأ.

الثالث تقسيم الحنفية: الى عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

والتقسيم الاخير هو الذي سنمضي فيه للتعرف على انواع القتل واحكامها لكونه اوسع التقاسيم واشملها.

اولاً: القتل العمد:

لقد حرم الله تعالى قتل الانسان على سبيل الظلم والعدوان -اذا لم يكن في عصمته خلل-

واعتبره جريمة كبرى، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص، والخلود في نار جهنم؛ لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع، واعتبر هذا الفعل من الكبائر، وقد هدد الله تعالى الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديدا شديدا ووعدهم بعذاب عظيم وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

١- قال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)(سورة الانعام الاية: ١٥١).

٢- وقال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)(سورة النساء الاية: ٩٣).

٣- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء).

٤- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً).

٥- و عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،....).
وقد انعقد اجماع العلماء منذ عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الى يومنا هذا على تحريم القتل بغير حق.

أقوال الفقهاء في المراد بالقتل العمد:

هناك اتجاهان للفقهاء في المراد بالقتل العمد على النحو الاتي:

الاتجاه الاول: يرى الامام ابو حنيفة رحمه الله: أن العمد: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكين والرمح والرصاص، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار.
أما القتل بالمثلث الكبير (معدناً كان أو خشباً أو حجراً) فلا يعتبر عمداً.

الحجة له:

- ١- قوله ﷺ: (ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل).
- ٢- ولأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن معرفته، إلا بدليل وهو استعمال الآلة القاتلة، فجعلت الآلة دليلاً على القصد، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده، كما أن السفر مظنة المشقة.
- ٣- ولأن استعمال الآلة غير المعدة للقتل تورث شبهة في وجود قصد القتل، والحدود تدرأ بالشبهات.

الاتجاه الثاني: يرى جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد من الحنفية والظاهرية والامامية): أن القتل العمد هو قصد قتل شخص بما يقتل غالباً سواء كان بسلاح جرح أو بمثلث، ولم يشترط المالكية والظاهرية والامامية كون الآلة تقتل غالباً.

والحجة لهم:

- ١- قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)(سورة الاسراء الاية:٣٣) وهذا قتل مظلوما.
- ٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن أنس ، رضي الله عنه : (أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك أفلان ، أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجاء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة).
- ٣- وما ثبت انه عليه الصلاة والسلام حكم بالقتل قصاصاً على من قتلت ضررتها بمسطح، وهو عمود الخيمة او الصولج الذي يرقق به الخبز.
- ٤- ولأن الضرب بالمثل مهلك عادة؛ لأنه لا يستعمل الا في القتل فاستعماله دليل القصد الى القتل، كاستعمال السيف، وقد انظم اليه دليل القصد فكان القتل الحاصل به عمداً.

مذاهب الفقهاء في اعتبار بعض انواع القتل من قبيل العمد

اختلف الفقهاء في بعض انواع القتل هل تعتبر من قبيل العمد أم لا؟

أولاً: القتل بالخنق:

يراد بالخنق: منع خروج النفس بأي وسيلة سواء بشد الجاني عنق المجني عليه بحبل او الضغط عليه بيديه، او تعليقه بحبل بحيث يرتفع عن الارض، او وضع شيء على انفه او فمه بما يمنع مرور الهواء فيها.

فان فعل ذلك مدة يموت في مثلها فمات فهو عمد وفيه القصاص. وان فعله مدة لا يموت في مثلها غالباً فمات فهو قتل شبه عمد، وان خنقه وتركه متألماً حتى مات ففيه القود؛ لأنه مات من سراية جنايته فهو كالميت من سراية الجرح. أما ان صح

بعد ذلك ثم مات فلا قصاص لان الظاهر انه لم يمت من الخنق. وهذا عند الشافعية والحنابلة والامامية، وابي يوسف ومحمد من الحنفية.

ولا قود عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يقصد ضربه بآلة جارحة.

اما المالكية فيرون انه عمد في جميع الاحوال ما دام قد وقع بقصد العدوان ولم يكن على وجه اللعب والمزاح.

ثانيا: القتل بالإغراق والاحراق:

اذا القى الجاني المجني عليه في ماء او نار لا يمكنه التخلص منها اما لكثرة الماء والنار، او لأنه مكتوف يعجز عن الخروج او لان الجاني منعه من الخروج، فهو قتل عمد لانه يقتل غالبا.

اما اذا القاه في نار يمكنه التخلص منها ولم يفعل، او في ماء غير مهلك ولم يحاول المجني عليه الخروج منه حتى مات فلا يعتبر القتل عمدا، وهذا عند الشافعية والحنابلة والامامية.

ويرى المالكية ان التحريق والتغريق قتل عمد اذا كان الفعل مهلكا في الغالب وأدى الى الموت ولم يكن على وجه اللعب.

وفرق الامام ابو حنيفة بين الاغراق والاحراق، فالإحراق بالنار التي تقتل غالبا عمد، والا فشبهه عمد. أما التغريق فهو شبه عمد دائما عنده، لأن الآلة غير معدة للقتل، ولا مستعملة فيه.

ثالثا: الإلقاء من شاهق:

اذا القى الجاني المجني عليه من جبل او منارة او عمارة او أي مكان مرتفع مهلك غالبا فاذا هلك المجني عليه من الإلقاء فهو عمد يجب به القصاص عند جمهور الفقهاء.

ويعتبر شبه عمد عند ابي حنيفة رحمه الله.

رابعا: القتل بالتسمم:

القتل بالسم قتل عمد اذا قصد الجاني قتل المجني عليه بهذه الوسيلة، كأن يضع السم في طعام او شراب فيتناوله المجني عليه ولا يعلم كونه مسموما او اكرهه الجاني على تناوله، فان علم المجني عليه ان الطعام او الشراب مسموم ثم تناوله فهو

كالقاتل لنفسه ولا شيء على الجاني واليه ذهب المالكية والحنابلة والامامية وهو قول للشافعية.

واستدلوا بما روي عن ابي سلمة ان امرأة يهودية اتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها هو وبشر بن البراء فمات بشر فأمر عليه السلام بها فقتلت بعد اعترافها.
ولان التسميم سبب يؤدي الى الموت غالبا فهو كالقتل بالسلاح.
ولا يعتبر الامام ابو حنيفة القتل بالتسميم عمداً وقال بوجوب الدية او التعزير فيه.

بقية انواع القتل

القتل شبه العمد:

وهو ان يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يحصل الهلاك به غالبا كالعصا الصغيرة والسوط والحجر الصغير وكذلك اللكم والرفس واللطم وغير ذلك مما لا يقتل غالبا.

وقد اعتبر الشافعي رحمه الله موالاته الضرب بذلك من قبيل العمد.

وسمي هذا النوع: شبه العمد؛ لأن الجاني قصد الضرب دون القتل فهو مركب من شائبة العمد ومن شائبة الخطأ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية.

ويوجب القتل شبه العمد الامور الاتية:

- ١- الإثم لقصد الضرب الذي ادى الى الوفاة.
- ٢- الكفارة لدخوله تحت قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) سورة النساء من الآية: ٩٢، وهو شبيه بالقتل الخطأ فتجب فيه الكفارة.
- ٣- الدية المغلظة ، وتجب على العاقلة في ثلاث سنين ، وقد اعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية ، وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة الى ثلاث سنين.
- ٤- الحرمان من الارث لقوله ﷺ: (القاتل لا يرث).

ويرى المالكية ان القتل بالعصا والحجر الصغيرين عمد يوجب القصاص اذا قصد القتل والا فالدية، والقتل عندهم قسمان فقط عمد وخطأ لا ثالث لهما.

القتل الخطأ:

والقتل الخطأ: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان:

- ١- خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئاً، يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.
- ٢- خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضاً (الغرض: هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي.

ومن امثلة القتل الخطأ: قيادة السيارة بسرعة زائدة في مكان مزدحم اذا ادت الى قتل شخص.

ويوجب القتل الخطأ ما يأتي:

- ١ - الدية المخففة على العاقلة.
- ٢ - والكفارة على القاتل، لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ).
- ٣ - الحرمان من الارث لعموم قوله ﷺ: (القاتل لا يرث).

ولا فرق بين ان يكون المقتول مسلما او ذميا او مستأمنا لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)

ما أجري مجرى الخطأ:

وهذا النوع يكون عن طريق المباشرة كالنائم ينقلب على رجل فيقتله فيكون حكمه حكم الخطأ في الشرع؛ لأنه مات بثقله، فتترتب عليه احكام القتل الخطأ: من وجوب الدية المخففة والكفارة والحرمان من الارث.

أما وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد، وأما وجوب الكفارة والحرمان من الارث فلوجود القتل مباشرة، لأنه مات بثقله، ولأنه ربما يكون متظاهرا بالنوم وليس نائما قاصدا استعجال الإرث قبل أو انه.

وقد ألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة هذه الصور بالقتل الخطأ.

القتل بالتسبب:

السبب: ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته، ولكن بواسطة، كحفر بئر في طريق عام دون إذن من السلطات وتغطيتها بحيث يسقط المار فيها ويموت، وشهادة زور على بريء بالقتل.

والسبب أنواع ثلاثة:

الأول - حسي: كالإكراه على القتل.

الثاني - شرعي: كشهادة الزور على القتل.

الثالث - عرفي: كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله، وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتل.

وحكم القتل بالتسبب: أنه عند الحنفية لا يوجب القصاص؛ لأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة، والعقوبة هي قتل مباشر. فمن حفر حفرة أو بئراً على قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان، ومات، لا قصاص على الحافر؛ لأن الحفر قتل بالسبب لا بالمباشرة. كما لا قصاص على شهود الزور إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه.

وقال الجمهور غير الحنفية: يجب القصاص بالسبب، إذا قصد المتسبب إحداث الضرر، وهلك المقصود المعين بالسبب المتخذ، كما في حالة الحفر ورجوع الشهود عن شهادتهم، والتسميم.